

198627 - هل يجوز للمرأة أن تസافر مع زوج بنت تبنتها ؟

السؤال

لقد تبني أبي ابنة أخيه منذ أن كانت في سن العاشرة ، إنه يقوم ووالدتي بدورهما نحوها كوالدين على أكمل وجه ، ويعتبرانها ابنة لهما . فهل بإمكان والدتي أن تസافر لأداء العمرة برفقة هذه البنت المتتبناة هي وزوجها (زوج البنت) وأبنائهما ؟

الإجابة المفصلة

التبني لا يثبت به النسب الشرعي ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (188161) ، وجواب السؤال رقم : (6102) ، ولا يثبت المحرمية أيضاً ، إلا إذا كان هناك رضاع محرم ، وينظر جواب السؤال رقم : (129988) .

وعليه ، فلا يعتبر زوج ابنة عمك - التي تبناها والدك - ، محظياً لأمرك ؛ لأن زوجته (ابنة عمك) ليست بنتاً لأمرك ، وأبناؤها باللغون - كذلك - ليسوا محارم لأمرك ؛ فلا يجوز لها السفر معهم والحالة هذه .

والله أعلم .